الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

منازعات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالب:
❖ تومي حمزة

إشراف الدكتورة:
❖ بليدي دلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ دلال بليدي	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ سهام رحال	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حمزة توفيق .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201474816 .....

الصادرة بتاريخ: 2016 10 23 .....

عن دائرة: بلدية عين الكرمة - دائرة بوحجار - ولاية الطارف. .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق، ماستر، قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

منازعات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري. .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.06.23

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

منازعات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالب:
❖ **تومي حمزة**

إشراف الدكتورة:
❖ **بليدي دلال**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ دلال بليدي	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ سهام رحال	أستاذة محاضرة – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه نحمده

والتوفيق للحمد من نعمه

ونشكره على مزيد فضله وكرمه.

أقدم شكري وامتناني الكبيرين إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة:

" بليدي دلال"

التي كانت لها فضل تأطير هذا العمل بتوجيهاتها ونصائحها

والشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم

قبول مراجعة هذه المذكرة ومناقشتها.

الإهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له آماله الى من كان

يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى

إلى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في

تقديسه للعلم إلى مدرستي الأولى في الحياة

" أبي العزيز"

إلى قبلة الأمان وموطن الحنان

إلى جنة ليست ككل الجنان ولن توجد مثلها حتى في الأحلام

" أمي الغالية"

لكل من تمنوا لي النجاح والتوفيق اخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من ساعدني في هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

حمزة تومي

المقدمة

المقدمة:

يعد قانون الضمان الاجتماعي حسب الأنظمة الدولية هو القانون الذي يعمل على تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلى حماية اجتماعية ضمن إقليم دولة ما، والعمل على تغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر.

حيث أن النظام الجزائري يعمل على جعل وتكريس منظومة اجتماعية أساسها الحماية الاجتماعية وهذا عن طريق توفير الإمكانيات اللازمة وخلق منظومة قانونية متكاملة إلى تكريس ذلك.

فبعد أن كانت التأمينات الاجتماعية في أول ظهورها تشمل فئة معينة فقط، حيث أصبحت اليوم تشمل جميع الأفراد بما فيهم ذوي الحقوق ومازالت تتوسع أكثر، وأن هذا التوسع في الحماية الاجتماعية من حيث الأشخاص والمخاطر أضّر نوعا ما الناحية التطبيقية وخلق عدة أوضاع معقدة مضمونها سوء صياغة القوانين أو سوء تطبيقها وما نتج عنه كثرة الاحتجاجات من طرف المستفيدين.

وفي ظل هذه القوانين الرامية إلى تجسيد سياسة اجتماعية مبنية على الضمان الاجتماعي وعلى الحماية الاجتماعية، نجد دائما علاقة متشابكة بين المؤّمن له وهيئات الضمان الاجتماعي وخلافات ومواجهات أساسها الحالة الصحية للمؤّمن له، الخبرة الطبية، الطعون، تحصيل الاشتراكات والالتزامات التي على عاتق المكلّفين وغيرها من المسائل الأخرى.

1. تحديد موضوع البحث:

وفي أي مذكرة يجب ضبط عنوان مضبوط لها، فكان موضوع بحثنا كما يلي:

"منازعات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري"

2.أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في عرض منازعات الضمان الاجتماعي، وكيف يتم تسويتها في من خلال إبراز الآليات القانونية لفضّ النزاعات المطروحة.

3. أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية تتمثل فيما يلي:

أ. الأسباب الذاتية:

- بحكم أسباب مهنية (ممارستي مهام ممثل قانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية – الطارف – C.N.A.S)
- الاهتمام الشخصي بموضوع الضمان الاجتماعي

ب. أسباب موضوعية:

- الأهمية التي يكتسيها هذا الإشكال في المجتمع الجزائري.

4. أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث تكمن فيما يلي:

- إبراز أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، وطرق تسويتها.
- إبراز مكانة الضمان في حياة الأفراد اليومية وكل من يعنيه موضوع الضمان الاجتماعي.

5. الإشكالية:

في ظل التطرق إلى الجوانب القانونية والشكلية التي تضبط منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، تستسمح لنا من هذا المنطلق تناول هذا الموضوع لتبيان النقائص والثغرات في التشريع الجزائري، فمن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي:

" ما هي آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ؟ "

6. المنهج المتبع:

قصد الإجابة عن إشكالية الدراسة السابقة، تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعتمد على تجميع المعلومات حول الظاهرة المراد دراستها (منازعات الضمان الاجتماعي) حتى يتم الوصول إلى نتائج مقبولة، كذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل مختلف النصوص القانونية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي .

7. تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفيما يلي تفصيل لذلك:

الفصل الأول جاء تحت عنوان:" **الإطار العام لمنازعات الضمان الاجتماعي**، وقد شمل مبحثين، المبحث الأول تطرقنا من خلاله إلى الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي، كما قسمناه إلى مطلبين فجاء الأول بعنوان ماهية منازعات الضمان الاجتماعي ، والثاني تطرقنا إلى أشكالها، أما المبحث الثاني تم التفصيل من خلاله بالنظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، وقسمناه كذلك إلى مطلبين، تحدثنا في الأول حول القانون رقم 08/08، والثاني تطرقنا فيه إلى النصوص القانونية الأخرى المنظمة لها.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان: "**آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي**"، وقد شمل ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول حول: آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، جاءت على النحو الآتي: (مطلب أول) طرق التحصيل الودية للاشتراكات ، (مطلب ثاني) طرق التحصيل الجبري وفق القانون رقم 08-08، (مطلب ثالث) الإجراءات العامة للتحصيل الجبري.

أما فيما يخص المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التسوية الداخلية للمنازعات العامة، وكمطلب ثاني تحدثنا عن المنازعة الطبية، والمطلب الثالث تحدثنا فيه حول المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

وأخيرا كمبحث ثالث تطرقنا فيه إلى التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي تم تقسيمه بدوره إلى ثلاثة مطالب: (مطلب أول) المنازعات العامة، (مطلب ثاني) تحدثنا عن المنازعة الطبية، (مطلب ثالث) تحدثنا فيه حول المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

وفي الأخير، ختمنا المذكرة **بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع والملاحق**.

الفصل الأول: الإطار العام لمنازعات الضمان الاجتماعي

تمهيد:

يعد الضمان الاجتماعي من أهم مقومات الأنظمة، حيث أصبح منظومة قانونية مستقلة بذاتها تضبطها قوانين وأنظمة خاصة بها وغير مرتبطة بالمنظومة التي تخضع لها علاقات العمال الفردية والجماعية.

كما نتج عنه ظهور نظام قانوني متميز في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، وكذلك الإجراءات والآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذه النزاعات ،وكذلك الأجهزة المختصة بها.

وهو في خضم هاته الدراسة بشكل أوسع عن الإطار العام لمنازعات الضمان الاجتماعي، التي أصبحت تحتل مكانة هامة في مختلف أنواع القضايا أمام المحاكم.

حيث سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والإجرائية، وكمبحث أول سوف ندرس الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي، ويتضمن ماهيتها وتعريفها وأشكال، أما فيما يخص المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي من حيث النصوص القانونية الاخرى المنظمة لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي

من خلال النصوص المتضمنة الحماية الاجتماعية لاسيما المعاهدات الدولية والدساتير، إذ يعتبر الضمان الاجتماعي صورة مميزة من صور الحماية الاجتماعية ، وهو ما يتجلى في التكفل بجميع الأخطار المهنية والاجتماعية التي يتعرض لها كل مستفيد في التغطية الاجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر مثل :(ذوي الحقوق).

وفي ظل هاته الاستفادة من التغطية الاجتماعية، ينجم عنها منازعات تخص المؤّمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية منازعات الضمان الاجتماعي، أما فيما يخص المطلب الثاني فتطرقنا إلى أشكالها.

المطلب الأول: ماهية منازعات الضمان الاجتماعي

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول قمنا بالإشارة فيه إلى تعريف منازعات الضمان الاجتماعي، أما في الفرع الثاني تضمن تمييز هذه المنازعات عن باقي القوانين الأخرى.

الفرع الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي

المقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي هي تلك النزاعات التي تنشأ بين المؤّمن له والمتمثل في العامل وذوي الحقوق ،وبين هيئة الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية من جهة ثانية، وموضوع هذه النزاعات حول الحقوق والالتزامات.[1]

وما يستنتج منه أن فكرة منازعات الضمان الاجتماعي هي نتيجة لتطبيق قانون التأمينات من جهة، وبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حيث تنصب هاته الخلافات عادة حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية والخبرة الطبية، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

وهذا لكون الضمان الاجتماعي يخضع بصفة رئيسية لأحكام قانونية وتنظيمية رسمية وحازمة، لصيانة حقوق العامل بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.[1]

---

1 – عوسات تكليت، "طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 50

الفرع الثاني: تمييز الضمان الاجتماعي عن غيره من التأمينات المشابهة له

يختلف التأمين الاجتماعي عن باقي الأنظمة المشابهة له مثل: التأمين التجاري والمساعدة الاجتماعية وهذا ما سنتطرق له على النحو التالي:

أولا: التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

يتميز التأمين التجاري عن التأمين الاجتماعي في كون أن التأمين التجاري يكون من طرف إحدى شركات التأمين مثل: شركات **S.A.A** و **C.A.A.T**، بخلاف التأمين الاجتماعي الذي يكون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، وكذلك يقوم التأمين التجاري على فكرة المعاوضة ،حيث تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، فإن كان هناك فائض فهو لها وإن كان هناك عجز، فهو عليها بينما التأمين الاجتماعي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة.

ثانيا: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

تقدم المساعدة إلى المعسرين الذين لا يملكون المال الكافي لإعانة أنفسهم مثل قفة رمضان، بينما يكون التأمين الاجتماعي يتعلق بجميع المؤمنين اجتماعيا، كما أن المساعدة الاجتماعية اختيارية، وتتم بتقديم طلب للحصول عليها، بينما التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية تدفع من قبل الدولة من دون مقابل، بينما التأمينات الاجتماعية تقتطع إجباريا من الدخل الفردي.[2]

المطلب الثاني: أشكال منازعات الضمان الاجتماعي

حسب المادة الثانية (02) من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أدرج المشرّع وصنّف المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي على النحو التالي: المنازعات العامة، المنازعات الطبّية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

1 - أحمية سليمان، "آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 172.

2 - المرجع نفسه، ص 180.

الفرع الأول: المنازعات العامة

أولا: مفهوم المنازعات العامة ومجالات تطبيقها

تتسم النزاعات ذات الطبيعة العامة – تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاملين معها–، بتعريف خاص ومجال تطبيق يميزها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.[1]

1. تعريف المنازعات العامة:

عرّف المشرع الجزائري المنازعات العامة صراحة في مجال الضمان الاجتماعي، وفق القانون رقم 08-08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي ألغى القانون رقم 15/83 المؤرخ في: 1983/07/02 ،وذلك في المادة الثالثة (03) بقوله: " يقصد بالمنازعات العامة في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ،والمؤّمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى ،بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".[2]

حيث أن المادة القانونية السالفة الذكر، يتضّح من خلالها أن المشرّع الجزائري في القانون الجديد قد تفادى الغموض واللبس الذي جاء به القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث حدد طبيعة الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤّمن لهم اجتماعيا.

حيث نلاحظ أن المشرع عرّف المنازعات العامة عن طريق الإقصاء، بأن جعلها كل خلاف غير متعلق بالحالة الطبية للمستفيد، ولا يشكل أيضا منازعة تقنية، ومن ثمة يبقى مجرد تعريف عام وغامض وغير جامع.[3]

كما أدرج الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، لاسيما فيما يتعلق بالاعتراضات الناجمة عن الزيادات والغرامات عن التأخير، كون منازعات أرباب العامل وهيئات الضمان الاجتماعي أصبحت تشكل جانبا هاما من النزاعات المعروضة على لجنة الطعن المسبق.

1 – حمدي باشا عمر،" **القضاء الاجتماعي**"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 177.

2 – المادة 03 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، ع 11 الصادرة في 02 مارس 2008.

3 – ياسين بن صاري، "**منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، دار هومة، الجزائر، ص ص 12-13.

2. مجالات تطبيقها:

ومن خلال أنه لا يوجد تحديد تعريف ومفهوم دقيق للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، فإنه يصعب تحديد مجال لتطبيقها، ذلك أن المشرع الجزائري قد وسّع من دائرة الأشخاص المؤّمن لهم اجتماعيا، لتشمل شريحة هامة من المجتمع، إضافة إلى التوسع في دائرة التأمينات الاجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا التوسع في فكرة التكفل بالأخطار المهنية.[1]

وبالتالي تنقسم المنازعات العامة من حيث مجال التطبيق إلى قسمين: الأول يتعلق بالمنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤّمن لهم أو ذوي حقوقهم، والقسم الثاني يتعلق بالمنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي.

أ. قسم المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤّمن لهم أو ذوي حقوقهم:

تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤّمن لهم أو ذوي حقوقهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، وفقا لما نصّ عليه القانون رقم 38-11 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في: 1983/07/02، وكذا المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا لما نص عليه القانون رقم: 83-13 السالف الذكر، ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وأمام صعوبة حصرها فإننا نذكر أهمها[2]، والتي تتمثل في منازعات التأمين على المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، التقاعد وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ب. قسم المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي:

فرض المشرّع على أرباب العمل التصريح بنشاطهم، كما أوجب أن ينسب إلى الضمان الاجتماعي كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط، كما يلزم القانون صاحب العمل أن يوجه تصريح إلى هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن العمال الأجراء والأجور، وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي، ويتعين على المستخدم أن يدفع الاشتراكات وأن يقتطع عند دفع كل أجر القسط المستحق على العامل لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي.

---

1 - ياسين بن صاري، مرجع سابق، ص14.

2 - سماتي الطيب،" **المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ، ص21.

وبالتالي فإن المنازعات العامة في هذا القسم تتمثل في المنازعات الناجمة عن:

- ❖ **عدم التصريح بالنشاط**
- ❖ **عدم التصريح بالعمال**
- ❖ **عدم دفع الاشتراكات الرئيسية**
- ❖ **عدم التصريح بالأجور**
- ❖ **التأخير في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني.**[1]

الفرع الثاني: المنازعات الطبية ومجالات تطبيقها:

عرفت النزاعات الطبية اختلافا كبيرا من حيث إجراءات تسويتها والهيئات المختصة بذلك، إذ يغطى عليها الطابع الطبي أكثر من الطابع الإداري أو القضائي، ويبدو ذلك عند دراسة الأحكام الخاصة بهذا النوع من النزاعات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون 08-08 السالف الذكر.

أولا. تعريف المنازعات الطبية:

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح ودقيق، إنما اكتفى بحصر النزاع الطبي في تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، أو ذوي حقوقهم وذلك ما نصت عليه المادة 17 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه: "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".[2]

حيث تعرّف المنازعات الطبية على أنها: "تختص في كل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، وتشمل حالتين الأولى تتعلق باحترام إجراءات الخبرة الطبية مع قرارات هيئة

1 - أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 180.

2 - المادة 17 من القانون 08-08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الضمان الاجتماعي، أما الحالة الثانية فتتعلق بالاعتراض على قرارات اللجنة الولائية للعجز، فيما يخص حالات تقدير العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني".[1]

ثانيا. مجالات تطبيقها:

من خلال المادة السابقة نستطيع تحديد مجالات تطبيق المنازعة الطبية، ويكمن ذلك في جميع الخلافات التي تثور بين المؤمنين اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي، حول نتائج المعاينات الطبية أو تكييف الأضرار الناجمة من حوادث العمل والأمراض المهنية من طرف الطبيب المعالج، وتلك المقدرة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الطبيب الاستشاري التابع لها، وعليه نصبح امام تقديرين للحالة الصحية للمؤّمن الاول خاص بالطبيب المعالج والثاني خاص بالطبيب الاستشاري.[2]

الفرع الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي

تتميز المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على أنها تدرس المسائل والأخطاء، التي تقع أثناء الفحص أو أي إشكال يقع بين المريض والهيئة الطبية المعالجة، ومنه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا. تعريف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا وشاملا للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي، شأنه في ذلك شأن المنازعات الأخرى ذات الطابع العام أو الطبي، بحيث اكتفى بالنظر في المادة 38 من القانون 08-08 التي نصت على ما يلي: "يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، الإقامة في المستشفى أو في العيادة".[3]

1 – بشير هدفي، "**الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية–**"، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 158.

2 – رحالي محمد، طيبي محمد، "قانون التأمينات على ضوء الممارسة القضائية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015/2014، ص 72.

3 – المادة 38 من القانون رقم 08-08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

فمن خلال المادة السابقة ،يتضح لنا أن المشرّع قد تدارك الغموض والنقص الذي كان موجودا في القانون القديم 83-15 ،من خلال نصّه صراحة على أن المنازعات التقنية تنشأ بين جهتين وهما: الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء، إضافة إلى تحديده بدقة لهذه الفئة، كما حدّد موضوع المنازعات التقنية ،والتي تتعلق بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو العيادة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التدارك الحاصل في القانون الجديد، إلا أنه يبقى قاصرا لعدم تغطية كافة ممارسي الخدمات الطبية: كالقابلات وموزعي الأدوية من غير الصيادلة القائمين على أعمال المخابر.

كما يمكن أن تنشأ منازعات تقنية، نتيجة أعمال غش كتوزيع الأدوية أو الأجهزة الصحية لأغراض مربحة أو إجراء فحوصات أو عمليات جراحية أو إفشاء السر المهني ،التي أغفلها المشرّع من خلال المادة 38 السالفة الذكر.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي.

يعد النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي مجموعة القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية العمال وذوي الحقوق من المخاطر المرضية، حيث توجد العديد من الخصائص لهذا النظام فيستوجب التقيد بها.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، سنوضح في المطلب الأول القانون رقم: 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أما كمطلب ثاني سنبيّن النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

يعد القانون رقم 08/08 من بين الركائز الأساسية المنظمة لكل النزاعات التي تطرأ على مادة الضمان الاجتماعي، حيث عمل هذا القانون على مجمل القضايا المتعلقة بالتغطية الاجتماعية، كما نظّم كل المنازعات الخاصة بالحماية الاجتماعية بكل أشكالها وأنواعها، كذلك الطرق والإجراءات الخاصة بتسويتها، والطعون ضد الغير وإجراءات التحصيل الجبري ضد المستخدمين.

1 - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص189.

حيث أن هذا القانون جاء لتوحيد الأنظمة والإجراءات المتعلقة بحقوق وواجبات العمال والمستخدمين وذوي الحقوق في الشق المتعلق بالمنازعات.

كما يتضمن القانون رقم **08/08** سبعة (07) أبواب، نذكرها في النقاط التالية:[1]

أولا. الباب الأول : يتضمن أنواع المنازعات وطرق إجراءات تسويتها، حيث تم التطرق بالتفصيل إلى مختلف النزاعات، التي من الممكن أن تقوم بين المؤّمن أو ذوي حقوقه أو الغير مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا. الباب الثاني: يحتوي على إجراءات التحصيل الجبري، وتتمثل في الطرق التي خوّلها المشّرع لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل الاشتراكات الممولة لمختلف صناديق الضمان الاجتماعي.

ثالثا. الباب الثالث: يتضمن الامتيازات والتأمينات العينية ،التي تأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية.

رابعا. الباب الرابع: يحتوي على الطعون ضد الغير وضد المستخدمين على الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤّمن، وكذلك مجمل التعويضات المقدمة.

خامسا. الباب الخامس: يتضمن مسألة جوهرية، تتمثل في التقادم في الأداءات المقدمة والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي.

سادسا. الباب السادس: يحتوي على الأحكام الجزائية الخاصة بإخلال المؤّمن أو المستخدم بالأحكام التشريعية الخاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك الأعوان المخوّل لهم معاينة مختلف الالتزامات.

سابعا. الباب السابع: يتضمن أحكام انتقالية وختامية، حيث منح المشرّع استفادة المستخدمين حسني النيّة من جدول للدفع بالتقسيط في حالة الصعوبات المالية.

وختاما، نستخلص أن المشرّع عالج مجمل النقائص التي كانت في القانون القديم 15/83، وجاء بتعديلات جوهرية وخاصة في اللجان المؤهلة للطعن.

---

[1] - القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي

سنعرض في هذا المطلب أهم النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي التي جاءت مرتبة على النحو التالي:

- **سنة 1983**:

❖ القانون رقم 83-11 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.[1]

❖ المرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 1994/04/11، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.
❖ الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.

❖ القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، استدراك الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1983، المعدل والمتمم بـ:

❖ المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في 1994/04/11، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.
❖ الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.
❖ الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.
❖ القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1997.

❖ القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983،المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بـ :

❖ الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.

❖ القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983،المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بـ:

❖ القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1986.

1 - أنظر الجريدة الرسمية ،عدد 37 لسنة 1983.

- القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية عدد 98 لسنة 1998.
- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2004.

- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1986.
- القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1986.

سنة 1984:

- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير 1984، المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1984، المعدل والمتمم بـ:

- المرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1988.[1]

سنة 1985:

7) المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فبراير 1985، المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1985، المعدل والمتمم بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 06 يوليو 1992، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1992.

8) المرسوم رقم 99-10 المؤرخ في 9 فبراير 1985، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤّمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1985 المعدل والمتمم بـ :

- المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 06 يوليو 1992، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1998.

1 - أنظر الجريدة الرسمية ،عدد 37 لسنة 1983

9) المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09 فبراير 1985،المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1985 المعدل والمتمم بـ:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 1996.

10) المرسوم رقم 85-224 المؤرخ في 20 أوت 1985،المحدد لشروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمّن لهم الذين يعملون أو يتكونون في الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1985.

سنة 1988:

11) المرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1988.

سنة 1991:

12) المرسوم التنفيذي رقم 91-339 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ،الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 1991.

سنة 1992:

13) المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992، المعدل والمتمم بـ:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 06 فبراير2005، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

14) المرسوم التنفيذي رقم 92-247 المؤرخ في 6 يوليو 1992،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-33، المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1992.

سنة 1994:

15) المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أبريل 1994،المعدل والمتمم بالقانون 11/83 رقم 85-33، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

16) المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 مايو 1994، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1994.

17) المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994، المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1994.

18) المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 35-34، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمّن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 1994.

سنة 1996:

19) القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 5 مايو 1996، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1996.

20) الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 1996.

21) المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-35،المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 1996.

سنة 1997:

22) المرسوم التنفيذي رقم 97-472 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997، المحدد للاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1997.

سنة 1998:

23) المرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة عن المؤّمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1998.

سنة 1999:

24) القانون رقم 44/99 المؤرخ في 22 مارس 1999، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 مايو 1994، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.

25) القانون رقم 07/99 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1999.

26) المرسوم التنفيذي رقم 121/99 المؤرخ في 22 يونيو 1999، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1999.

27) القانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1999.

سنة 2000:

28) المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 04 مارس 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994، المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2000.

سنة 2004:

29) المرسوم التنفيذي رقم 114/04 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المحدد لكيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2004.

30) المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 9 أوت 2004، المحدد لتشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2004.

31) القانون رقم 17/04 المؤرخ في 9 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/83 المؤرخ في يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2004.

سنة 2005:

32) المرسوم التنفيذي رقم 171/05 المؤرخ في 7 مايو 2005، المحدد لشروط سير المراقبة الطبية للمؤّمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2005.

33) المرسوم التنفيذي رقم 257/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن كيفيات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء وجراحو الأسنان والمساعدين الطبيين وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2005.

سنة 2008:

34) القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.

35) المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2008، المحدد لأعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 06 يناير 2008.

سنة 2009:

36) المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 07 فبراير 2009، المحدد لعدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها ، الصادرة في 2009.

37) المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 07 فبراير 2009، المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ،الصادرة في 2009.

سنة 2015:

38) القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016[1].

1 - أنظر القانون 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016

خلاصة الفصل:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الضمان الاجتماعي، وتمييزه عن باقي القوانين الأخرى، وكذلك التطرق إلى الجانب النظري والقانوني المنظم لهاته المنازعات.

وفي الأخير استخلصنا في هذا الفصل، أن قانون الضمان الاجتماعي من بين القوانين القلائل المتعرض للتعديل بحكم التغيرات والتعديلات الطارئة على ممارسي هذا القانون والأطراف المعنية به.

الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي

تمهيد:

بما أن لمنازعات الضمان الاجتماعي طابع يكتسي أهمية تموضع كل الخلافات والنزعات التي تثور بين المؤمّنين والمستفيدين من التأمينات والهيئات عدة إجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها "بقانون الضمان الاجتماعي"[1]، إذ حيث قنّن ونظّم أساليب وكيفيات تسوية النزعات التي يمكن أن تفرزها هذه التغطية الاجتماعية، وهو ما تضمنه قانون 08-08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أنواع وهي:

- ❖ المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي.
- ❖ الضمان العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أو الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- ❖ المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمّنين لهم، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية، مجالات تقدير العجز.
- ❖ المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.

1- أحمية سليمان، "آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 177.

المبحث الأول: آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تعد مهام منظومة الضمان الاجتماعي توفير التغطية الاجتماعية، وفي ظل هاته التغطية يستوجب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمّنين اجتماعيا، من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية، أو بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية وكذا ذوي الحقوق.

حيث أن الضمان الاجتماعي، يعد من الطرق الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية، ولهذا تهتم بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي، غير أن الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة، كأن تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، ومنها على وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي، حيث أن مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها، وبمقتضى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 ،والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب واعتبارات مختلفة، تنص المادة 49 منه على: "تعد أجهزة الضمان هيئات عمومية، ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم"،[1] ويتبين من النص أن هذه الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص.

وبما أن هيئات الحماية الاجتماعي تقدم خدمة عمومية ولضمان المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".[2]

تتخذ هيئات الضمان الاجتماعي الودية ،كمبدأ أول لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفيّن والمدنيين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة بموجب القانون 08-08، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الطرق الودية، أما المطلب الثاني طرق التحصيل الجبرية.

1 – المادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

[2] - المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: طرق التحصيل الودية للاشتراكات

كمبدأ أولي وأساسي، تعمل صناديق الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمّن، تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة، والمتمثلة في الإنذار وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

الفرع الأول: الإعذار

تقوم هيئات الضمان الاجتماعي كإجراء مسبق قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها، أن تحرر للمدين اعذار بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للإعذار. [1]

إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ،أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام ،على أن يتضمن هذا الإعذار وإلاّ عدّ باطلا المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق، بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عليها.

الفرع الثاني: تسويته

فهنا يقوم المدين بتسوية الدين ووضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، وهو لهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه، ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار، ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.[2]

المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبري وفق القانون رقم 08-08

يعد التحصيل الجبري للاشتراكات من أهم الأهداف المسطرة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، كون هاته الأخيرة تتميز باستقلالية ذمتها المالية وتموّل جميع أداءاتها ونفقاتها من الاشتراكات المحصلة، وهذا لخلق توازن مالي لهيئات الضمان الاجتماعي، التي سنعرضها كالتالي:

1 – أنظر المادة 46 من القانون 08-08، مرجع سابق.

[2] - سماتي الطيب، "**منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل**"، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 146.

الفرع الأول: تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول

تنص المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ،على تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق ،التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يحول هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي، قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب .[1]

هذا الإجراء قليل العمل به للأسباب التالية :

- ❖ الوالي سلطة تقديرية ،فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.
- ❖ أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولية متى كان المدين مدينا لها أيضا ،مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها

الفرع الثاني : التحصيل عن طريق الملاحقة

وكطريقة ثانية نجد الملاحقة، والتي هي بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الجدول، بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم)، من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير، ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء.[2]

1 – المواد من 47– 50 من القانون رقم 08/08، مرجع سابق.

2 – المواد من 51– 56 من القانون نفسه، مرجع نفسه.

وتحت طائلة البطلان ،وقبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08، ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

وبدائرة اختصاصها مكان إقامة الدين يقوم رئيس المحكمة ، بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام، بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

وفور اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية ،يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبلغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد التبليغ يمكن الطعن في الملاحقة من طرف المدين أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

الفرع الثالث: المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية

منح المشرع امتيازا خاص لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك ،وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها ،مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57 و58 من القانون 08-08.[1]

تعمل المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.[2]

في حالة الإخلال من قبل المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[1] - المواد 61/57 من القانون 08-08، مرجع سابق.

[2] - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص177

الفرع الرابع: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

يعد هذا الاجراء استثناء خاص لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين ومنح المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة. [1]

المطلب الثالث: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري

تنص المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص على : "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي، بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

هذا يعني أن القانون 08-08 حدّد الطرق الخاصة التي نستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية، ومن الإجراءات العامة المقررة في قانون العام، الحجز التحفظي، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

الفرع الأول: الحجز التحفظي

تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بإتباع طرق الحجز التحفظي بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع الحجز، يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال المنازعات لهيئة الضمان الاجتماعي، بحيث خوّل المشّرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص في المادة 58 من القانون السالف الذكر. [2]

ويتميز حجز ما للمدين الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالخصائص التالية:

1- المواد 64/63/62 من القانون 08-08، مرجع سابق.

2- المادة 61 من القانون نفسه، مرجع سابق.

❖ الطبيعة القضائية للحجز، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلاّ بناء على أمر من القضاء.

❖ يكون حجز شامل على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية.

❖ يخضع لنص المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا، وهو قاضي الأمور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه[1]، أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوزة عليها، تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية في المادة 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير.

الفرع الثاني: أمر الأداء

يعد أمر الأداء من الطرق الاستعجالية لتحصيل الديون بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا وأعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء، أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي، مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعينة بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه.[2]

يمنح رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل 15 يوما مع وجوب أن يشار في التكليف، تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

1 – الأطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08-08 هم: المؤسسات المالية والمصرفية وكذا بريد الجزائر.

2– المواد 306 إلى 309 من القانون 08-09، مرجع سابق.

يطعن في أمر الأداء بطريق الاستعجال الذي أصدره ويكون له أثر موقف لتنفيذه، إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض مع الملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.[1]

المبحث الثاني: التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي

نظام التسوية الداخلية هي الأصل في السعي إلى حلّها وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلاّ بعد استنفاذ هذه التسوية، لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وعدم اتباع إجراءات التسوية الداخلية يترتب عليه عدم القبول قضائيا (شكلا).

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة

تقوم هيئات الضمان الاجتماعي باتخاذ و اصدار قرارات في إطار العلاقة بينها وبين المؤّمن لهم أو مع المستخدمين وهذه القرارات تنشأ بطبيعة الحال حقوق وترتب واجبات وآثار قانونية تخرج بحسب طبيعتها عن نطاق المنازعات الطبية أو المنازعات التقنية.

الفرع الأول : الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

أنشأ المشرّع لدى كل هيئة الضمان الاجتماعي اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهو إجراء وجوبي يتعين معه على كل طرف أن يطعن في القرار المنتقد أمام لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

1. **تشكيل وعضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:** يقوم عدد أعضاء اللجان وتنظيمها وسيرها و هذا وفق نص المادة 06 من القانون 08-08 يحدد عن طريق التنظيم حيث جاء به المرسوم التنفيذي رقم

1- علجة الجيلالي، " **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 308 .

415/08 [1]، بحيث حدّد بموجب نص المادة 02 منه تشكيل وعضوية أعضاء اللجان للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي بعنوان كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي، فجاء التشكيل كما يلي:

1.1. بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

❖ ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية. [2]

❖ ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

❖ طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2.1. بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء:

❖ ممثلان (02) عن العمال غير الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

❖ طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. [1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/02/24 المحدد لأعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 01، الصادرة في 2009/01/06.

[2] - ذراع القندول عثمان،" منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007، الجزائر، ص 32.

3.1. بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد:

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.

❖ طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.[2]

4.1. بعنوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

❖ ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

❖ طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

2. اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسريان أعمالها:

تعمل هذه اللجنة و كمهام رئيسية بالدراسة والبث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الاجتماعي، لاسيما في مجال الأداء العينية والنقدية

---

[1] - ذراع القندول عثمان ، مرجع سابق، ص33

[2] - ذيب عبد السلام، **المنازعات في الضمان الاجتماعي**، المجلة القضائية، ع 02، 1996 ،ص 15.

المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الولادة، الوفاة، منح العائلة، معاشات التقاعد بالإضافة إلى البث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير وكذا الاشتراكات.

وبخصوص الآجال فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة 30 يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات والزيادات التأخير المقدمة من طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق قيمة 1000.000 دج.[1]

حيث تكون قراراتها في شكل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدوّن في سجل يرقّم ويؤّشر عليه من طرف الرئيس مع الإشارة إلى إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع التزام أعضائها بالسر المهني.[2]

وبخصوص تسيير امانة اللجنة، فإن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة من يتولى هذه الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها بحيث جاء الإشارة إليها فقط في المادة 08 من القانون 08-08 أن تودع لدى أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام عريضة الطعن المسبق المؤهلة لهيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها هذه اللجان بموجب المادة 08 من المرسوم 08/415، خلافا للقانون 83-15 حيث جاء في مادته التاسعة (09) أن يتولى أمانة اللجنة الولائية للطعن أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، ويقصد بأمانة اللجنة الولائية للطعن الجهة التي يتولى الإشراف عليها ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي على مستوى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي، والذي يتولى أساسا مهمة استلام وتسجيل مختلف الطعون التي ترفع ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعية وتشكيل ملفات عنها تقدم أمام لجنة الطعن عند اجتماعها.

فرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن خلال مهلة ثلاثون يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية، المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة عون معتمد للضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار الاجتماعي، وكذا إرسال نسخة من القرارات إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي.[3]

1- المادة 6 و7 من القانون رقم 08-08 ، مرجع سابق.

[2] - ذيب عبد السلام، مرجع سابق ،ص ص 16-17.

3- المادة 7 و9 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق.

الفرع الثاني : الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق للطعن

في ظل الشفافية و فرص الطعن هناك لدى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية للطعن المسبق، وهذا حسب المادة 11 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/02/24، بحيث حدّد بموجب نص المادة الثانية (02) منه تشكيل وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي. [1]

1. تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وعضويتها:

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم المذكور سلفا أن تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ويكون كما يأتي:

- ممثل (01) واحد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.[2]

يزاول أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه اللجان يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[3]

تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مرة في كل 15 يوما في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها (3/2) ثلثي أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتصح مداولاتها حينئذ ومهما يكن عدد أعضائها.[4]

---

1 - المادة 11 من القانون رقم 08/08. مرجع سابق.

[2] - ذيب عبد السلام، مرجع سابق ،ص30.

3- المادتين 3و5 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، عدد01، الصادرة في 2009/01/06.

4- المادتين 14و15 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08، مرجع نفسه.

في إطار تنظيمه اللجنة الوطنية يقوم رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب وذلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح هذه التعويضات وكذا وضع تحت تصرف هذه اللجان المقررات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها

مع الإشارة في الأخير إلى وجوب التزام أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهني وعدم تعيينهم ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[1]

وبخصوص تسيير أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق، فإن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة عن دور الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها بحيث نصّ فقط في المادة 08 من المرسوم رقم 415/08 أن تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان المنشأة ضمنها.

2. صلاحيات اللجنة الوطنية للطعن المسبق وسريان أعمالها:

المهام الرئيسية للجنة الوطنية للطعن المسبق النظر في جميع الطعون بالاستئناف التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن اللجان المحلية للطعن المسبق باستثناء تلك المتعلقة بالغرامات وزيادات عن التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين التي تصدر ابتدائيا ونهائيا عندما يساوي مبلغها أو لا يفوق 1000.000 دج من ثم يمكن القول أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري دائما في مجال التسوية الداخلية للمنازعة العامة، بحيث يتمثل دور اللجنة الوطنية في مراجعة قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك بالتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي.[2]

3. آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

في غضون 60 يوما ابتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية يقم الاستئناف امام اللجنة الوطنية إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وتسرى الآجال كلها ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات المطعون فيها إلى الأطراف المعينة، أما من حيث المدة الزمنية المخصصة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قصد البث في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها فقد حددت بشهر واحد تسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08، مرجع سابق.
2- المادة 12 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق

طريق وصل الإيداع عريضة الاستئناف أو الإشعار والاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها.

الفرع الثالث: آثار الطعن أمام اللجان المؤهلة الولائية والوطنية

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات ما لم يستثنى بنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصادر ضده القرار من هيئة معينة وبين الجهاز المصدر لهذا القرار، كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن، **فهل لهذه القاعدة صداها في قرار هيئة الضمان الاجتماعي التي يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق ويستأنف أمام اللجنة الوطنية للطعن؟ وماذا يترتب على هذا الطعن، وهل هو ملزم؟**

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في آثار الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية (أولا)، وإلى آثار هذا الطعن أمام اللجنة الوطنية (ثانيا).

1. آثار الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية:

يعد الطعن في قرارات الضمان الاجتماعي أمام اللجان المؤهلة الولائية يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة طرق وآجال الطعن.

الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان المحلية المؤهلة الولائية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا[1]، إلا في حالتين عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب في ظل القانون 83-15.

كما يعد الطعن المسبق إلزامي إذ أجبر المشرع الجزائري الطاعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى وأمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن طبقا للمادة 04 من القانون 08-08 التي تنص على وجوب أن ترفع الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهة القضائية

1- المادة 13 من القانون 15/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج.ر، ع 28 لسنة 1983.

المختصة، نستنتج من هذه القاعدة التي أتى بها المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه أنها أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها منها ذلك الصادر بتاريخ: 1999/11/09، والتي اعتبرت بأن الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية إجراء جوهري (من النظام العام)، وتجدر الملاحظة إلى أن القرار الصادر عن لجنة الطعن المسبق لا يعتبر إلا درجة من درجات التسوية الإدارية ومن خلال قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يتضح أن لجنة الطعن المسبق ليست لها طبيعة قضائية، بل هي إدارية على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وقراراتها الإدارية.

2. آثار الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية:

أي مؤمن اجتماعيا يريد الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يتجه إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى، وفي حالة رفض اعتراضه فرض عليه القانون استئناف قرار اللجنة المؤهلة الولائية أمام اللجنة المؤهلة الوطنية للطعن المسبق باعتبارها درجة ثانية وأخيرة للتسوية الداخلية.[1]

نفس الأثر المترتب على الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة الدرجة الأولى الولائية للطعن، هو نفسه في اللجنة الوطنية بحيث أن استئناف القرار الصادر عن هذه الأخيرة أمام اللجنة المؤهلة الوطنية المنعقدة بمقر هيئات الضمان الاجتماعي (المديرية العامة لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي) لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه خلافا ما جاء في القانون 83-15، حيث أن الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان الولائية والوطنية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا، إلا في حالتين عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب.[2]

تعد درجتي التسوية الإدارية عن طريق لجان الطعن المؤهلة الولائية والوطنية من النظام العام ولهما طابع إلزامي، وأن الجهة القضائية المختصة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع إذا لم يحترم الطاعن إجراءات التسوية الداخلية[3]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية في قرارها الصادر في: 1999/11/10 ،تجدر الإشارة إلى أن جميع الإجراءات التي تقام أمامها والقرارات الصادرة عنها تتميز بالطابع الإداري ولا يمكنها أن

[1] - سماتي الطيب، مرجع سابق ، ص105.

2- المادة 04 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق.

3- المواد 28 و 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسمو إلى مرتبة الإجراءات ذات الطابع القضائي لأن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لا تقوم إلا بإعطاء رأيها في مشروعية القرار المتخذ من قبل لجنة الطعن الولائية المؤهلة.

المطلب الثاني: المنازعة الطبية

قد يلجأ القاضي الفاصل إلى الاستعانة بخبير فني أو تقني أو طبي أو تحقيقي[1]، في الدعوى المرفوعة أمامه والتي تبقى أي الخبرة غير ملزمة بالنسبة للقاضي الآمر بها، فإن الخبرة الطبية في مجال منازعة الضمان الاجتماعي لا تخضع إلى هذه الأحكام وإنما ينظمها تشريع الضمان الاجتماعي الذي وضع لها أحكاما خاصة ومستثناة من القاعدة المذكورة أعلاه ولها طبيعة قانونية خاصة بها، إذ أن الرأي الذي يقدمه الطبيب الخبير يبقى ملزما للأطراف في مرحلة أولية وهذا قبل اللجوء إلى المحكمة، وقد يكون ملزما حتى بالنسبة أمام هذه الأخيرة المعروض عليها النزاع إذا ما كانت الخبرة الطبية سليمة من الناحية القانونية وأن القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي محل الاعتراض جاء مطابقا لنتائج الخبرة، إلاّ أن المشرع أورد استثناء على هذا الاستثناء إذ قرّر في نفس الوقت أن رأي الطبيب الخبير قد يعتبر عنصرا من عناصر التحقيق للوصول إلى الحقيقة شأنه شأن باقي عناصر الإثبات ويبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، بمعنى آخر أن الرأي الذي يسديه الطبيب الخبير يكون غير ملزم للقاضي إذا ثبت له أن نتائج الخبرة غير كاملة أو كانت مشوبة باللبس هذا ما يميز الطبيعة القانونية للمنازعة الطبية عن غيرها من المنازعات الأخرى.

الفرع الأول: ماهية المنازعات الطبية

تتميز النزاعات الطبية بالطابع الطبي أو التقني أكثر من الطابع الإداري أو القضائي من حيث الإجراءات، ومنه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا. مفهوم المنازعة الطبية: هو النزاع الطبي في تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقهم[2]. لا سيما المرض والقدرة على العمل والتشخيص والعلاج وكذا الوصفات الطبية، إذ

1- المادة 17 من القانون رقم 08/08 ، مرجع سابق.

2- بن محمد عبد الله، "تسوية منازعات الضمان الاجتماعي"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2007 ، الجزائر، ص ص 16-18.

اقتصر تعريف المشرع على رسم وعاء موضوعه الحالة الطبية للمؤّمن لهم من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، بمعنى أن أي خلاف تجتمع فيه هذه العناصر يدخل ضمن المنازعة الطبية.

ثانيا. إجراءات تسوية المنازعة الطبية:

"تسوّى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة طبقا لأحكام هذا القانون "بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 08-08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ العام في تسوية المنازعة الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤّمن أو ذوي حقوقهم هي الخبرة الطبية التي يجوز الطعن في قراراتها أمام اللجنة الولائية للعجز، أما الخبرة القضائية هي الاستثناء، فالمشرع إذا قد ضبط الأحكام الخاصة بالطرق والشروط والإجراءات التي يستوجب على المصاب أو صاحب العمل أو هيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني، وذلك حماية لحقوق كل طرف من هذه الأطراف لذلك وجب التعرض لشيء من التفصيل لهذه المسائل من ضرورة التصريح بالإصابة سواء في حالة مرض أو حادث عمل أو حادث مهني ذلك لتمكين المؤّمنين أو ذوي حقوقهم من الحصول على الأداءات النقدية أو العينة التي تتكفل بها هيئات الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى السماح لهذه الهيئات من القيام بالمراقبة الضرورية قصد التأكد من العجز المحتج به، ونظرا لأهمية موضوع التصريح فإننا سنتطرق إليه بشيء من التفصيل حسب كل حالة:

1. حالة المرض:

للاستفادة من التعويض يجب على المؤّمن الذي يلحقه مرض التصريح بالتوقف عن العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف يومين (48 ساعة) ما عدا في حالات القوة القاهرة ولا يعتد فيها باليوم المحدد للتوقف عن العمل.[1]

1- المادة 18 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، ع 28 لسنة 1983.

يقوم المؤمن له أو ممثلا عنه بإيداع الشهادة الطبية المتضمنة لتوقفه عن العمل لدى هيئات الضمان الاجتماعي مقابل وصل استلام، وإما بإرسالها عن طريق البريد وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العبرة في تحديد التصريح بختم البريد مع الملاحظة إن عدم احترام هذه الإجراءات يؤدي إلى سقوط حق المؤّمن له في الأداءات اليومية عن المدة التي حرمت فيها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة حقها في المراقبة الطبية جراء عدم التصريح.[1]

2. حالة حادث عمل:

يعرف حادث العمل انه كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب ما في إطار علاقة العمل، وهذا ما جاءت به المادة 06 من القانون 83-13 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، كما أضافت المادة 12 من نفس القانون أنه يمكن أن يكون في حكم حادث العمل ذلك الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤّمن له الذهاب إلى عمله أو العودة منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلاّ إذا كان بحكم الاستعجال والضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.[2]

و للحماية القانونية نجد انه يستلزم السرعة فب التبليغ بالحادث في أقرب أجل من طرق العامل المصاب أو ممثله ربّ العمل في ظرف 24 ساعة، ومن طرف المستخدم لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله ومن طرف هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل الذي يقع في دائرة اختصاص مكان العمل ما عدا الحالات القاهرة، ولهذا عملا بأحكام المواد 15/14/13 من القانون 83-13 السابق الذكر.

والتصريح بالحادث هو أول مراحل إجراء أولي يترتب على عدم احترامه فقدان الحق في أي تعويض، في حالة تخلّف صاحب العمل عن التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للمؤّمن له أو ذوي حقوقه أو الفرع النقابي أو مفتش العمل أن يقوم بذلك خلال 04 سنوات تسري اعتبار من تاريخ وقوع الحادث، وذلك عملا بنفس المواد المذكورة سلفا من القانون 83-13.[3]

1- المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، عدد 28، 1983.
2 - المادة 12 من القانون رقم 83-13، مرجع سابق.
3 - القرار رقم 188/94 الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية-، بتاريخ 2000/02/15.

3. حالة المرض المهني:

الأمراض المهنية هي كل الاعراض التي يعود مصدرها إلى سبب مهني خاص، أي أنه يجب أن تقوم علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدى مع الإشارة أن القرينة القانونية التي وضعها المشرع بشأن الطابع المهني لا تخص جميع الأمراض وإنما تلك المحددة ضمن قائمة الأمراض المهنية والأعمال التي تسبب فيها[1]، ويستثنى عن نطاق الأمراض المهنية تلك الأمراض التي وغن كانت مهنية لكنها غير وادرة ضمن القوائم المذكورة أعلاه فيتم التكفل بها في إطار التأمين على المرض، وقد أوجب المشرع الجزائري التصريح بالمرض المهني إلى هيئات الضمان الاجتماعي لتمكين هذه الأخيرة من ممارسة رقابتها والتأكد من الحالة الصحية للمؤّمن له علما بأن عدم احترام الآجال لا يسقط الحق في الحماية.

حسب بالمادة 71 الفقرة 02 من القانون 83-13 التي تنص على وجوب تصريح بالمرض لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها 15 يوما وأقصاها 03 أشهر التالية للمعاينة الطبية الأولى للمرض.[2]

الفرع الثاني: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية.

هنا يغلب عليها الطابع الطبي أو التقني أكثر من الطابع الإداري حيث يتبين من دراسة الأحكام الخاصة بهذا النوع من النزاعات الواردة في الباب الثالث من القانون 08-08 المشار إليها سابقا، إذ هناك إجرائيين لتسوية النزاعات تتكفل بهما هيئتان متكاملتين هما: الخبرة الطبية ولجان تقدير العجز في مجال تسوية المنازعات الطبية الداخلية.

أولا. الخبرة الطبية وإجراءاتها:

الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي التخصصي لتقديم الوصف والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع نتيجة الخلافات بين المؤّمن له وهيئات الضمان الاجتماعي حول نتائج المعاينات الطبية أو وصف أو تكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية.

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا و ملحقيه 1 و 2

2 - المادة 71 من قانون رقم 83-13 ، مرجع سابق.

هذه الخلافات تخضع جميعا إلى الخبرة الطبية كإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع داخليا، فهي بمثابة جهة طعن أولي ترفع أمامها الاختصاصات ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتخذ بناء على رأي طبيبها الاستشاري حول حالة العجز اللاحق بالمؤّمن ولما كانت الخبرة الطبية بمفهوم تشريع الضمان الاجتماعي جهة طعن أولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالحالة الصحية بالمؤّمن له حادث عمل أو حادث مرض أو مرض مهني فإنها تخضع بذلك للإجراءات التالية:

1. طلب الخبرة الطبية:

يتقدم بها المؤّمن له إلى هيئات الضمان الاجتماعي بعد إشعاره بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية من طرف المستشار[1]، وهو التبليغ الذي يعتبر إجراء جوهري أولي للقيام بإجراء الخبرة الطبية وثانيا لتمكّن المؤّمن له من القيام بأي اعتراض إجراء قضائي في حالة اعتراض المؤّمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يمنح له مدة 15 يوما لتقديم طلب إجراء خبرة طبية أمام نفس هيئة الضمان الاجتماعي، يكون هذا الطلب كتابة وأن يوجّه إما عن طريق رسالة موصى عليها بالإشعار مع وصل استلام مع توضيح موضوع الاعتراض واسم وعنوان الطبيب المعالج، حيث يمكن للطبيب المعالج نفسه أن يتقدم بطلب خبرة طبية لفائدة المريض، مع الإشارة هنا أنه يستوجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمجرد ما يرد إليها طلب المؤّمن له في ظرف 07 أيام وأن تنهي منها في ظرف 15 يوما بعد استلامها نتائج الخبرة.

2. تعيين الخبير وسير إجراءاتها:

ينص القانون في ظرف 07 أيام على وجوب تعيين الخبير بناءا على طلب المؤمن له باتفاق بين المؤّمن وهيئة الضمان الاجتماعي من ضمن القائمة التي يتم إعدادها من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب، فتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالاقتراح كتابيا على المؤّمن له اجتماعيا 03 أطباء خبراء على الأقل من بين قائمة الأطباء المعدة من طرف الوزارتين المذكورتان سلفا وإلاّ أصبحت هيئات الضمان الاجتماعي ملزمة برأي الطبيب المعالج، في المقابل يتعين على المؤّمن له اجتماعيا قبول أو رفض الأطباء المقترحين في أجل 08 أيام بفوات هذا الأجل يلزم المؤّمن له اجتماعيا بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائيا.

1- القرار الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية-، ملف رقم 119321 بتاريخ 1994/12/20.

غير أنه عند عدم الاتفاق على اختيار الطبيب الخبير وفق المادة 21 من القانون 08-08 في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا فوريا بتعيين الطبيب الخبير من ضمن قائمة الخبراء الطبيين المعدة من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي1، على ألا يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق اقتراحهم.

3. نتائج الخبرة الطبية:

يفرض القانون على المؤّمن له وهيئة الضمان الاجتماعي الالتزام بنتائجها مع إمكانية الاعتراض عليها فيما يخص نسب العجز المقدرة فيها، والتي يمكن أن تكون محل طعن أمام لجنة العجز أو أمام الهيئة القضائية المختصة على النحو الذي سنبيّنه لاحقا، فرض القانون على هيئة الضمان الاجتماعي من تاريخ استلام مصالح المراقبة الطبية تقرير نتائج الخبرة الطبية إلى المؤّمن له في أجل يجب ألا يتعدى 10 أيام.[2]

ثانيا. الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز:

تكون قرارات الخبرة الطبية ملزمة إلا فيما يتعلق بنسبة العجز التي تحددها هذه الخبرة التي تكون محل اعتراض من قبل المعنيين أمام اللجنة الولائية للعجز.

تم إنشاء اللجنة بموجب المادة 30 من القانون 08-08[3]، وهي لجنة العجز المؤهلة المتواجدة على مستوى كل ولاية كجهاز للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناجم عن مرض مهني أو حادث عمل والمتخذة طبقا لنتائج الخبرة الطبية باعتبارها جهة طعن، وذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعة الطبية، ولجنة العجز المؤهلة مكلفة كذلك بتحديد نسبة وطبيعة المرض أو الإصابات، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز ونسبه، ذلك أن الاعتراضات على القرارات المتعلقة بحالات العجز يجب ان ترفع إلى لجنة العجز المؤهلة للبث فيها قبل اللجوء إلى القضاء، طالما أن الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وفي المنازعات الطبية على وجه الخصوص، ذلك لما تتطلبه من سرعة في الفصل باعتبارها تتعلق بالحالة الصحية للمؤّمن له، ونظرا لأهمية

1- المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 296/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

2 - علجة الجيلالي، **"الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية"**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 253.

3- المادة 30 من القانون 08-08، مرجع سابق.

المهام الموكلة للجنة العجز المؤهلة سوف نتطرق بالدارسة والتحليل إلى تشكيل هذه اللجنة وصلاحيتها، آجال الطعن أمامها والقرارات الصادرة عنها.

1. تشكيل اللجنة عضويتها:

بموجب المادة 30 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، أنه تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، تكون التشكيلة كما يأتي: [1]

- ممثل عن الوالي، رئيسا.
- طبيبان خبيران (02) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للأدبيات.
- ممثل (01) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثل (01) عن العمال غير الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- يزاول أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه اللجان يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة مرة واحدة في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو 3/2 ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس على أن لا تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها في أجل لا يتعدى 15 يوم.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

مع الإشارة في الأخير إلى وجول التزام أعضاء اللجان الوطنية المسبق المؤهلة بالسر المهني وعدم تعيينهم ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والملاحظ هنا أن المشرع أغفل كذلك إلى التطرق إلى سائر الإجراءات التي تقوم بها أمانة اللجنة الولائية للعجز، بحيث لم يتطرق سوى إلى الإجراء المتعلق باستلام الطعن من جهة ثم ارسال قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية من جهة أخرى.[1]

2. اختصاص لجنة العجز وسريان أعمالها:

إن صلاحيات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة تتمثل أساسا في البث في تلك الاعتراضات للطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بإعادة تقدير نسب وطبيعة المرض أو الإصابات المتحجج بها من طرف المؤمن، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز ونسبته، وعليه تعد في حقيقة الأمر اللجنة الولائية للعجز جهاز خبرة ومراقبة ثانية لرأي الطبيب المعالج والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وكذلك تقدير الخبرة التي أعدها الطبيب الخبير حول نسبة العجز.

حيث منح القانون لهذه اللجنة إمكانية الاستفادة بأية خبرة أو تخصص خارج أعضائها، حيث تقضي المادة 32 من القانون 08-08 بأنه: "يجوز للجنة المختصة بحالات العجز اتخاذ التدابير لاسيما تعيين طبيب خبير طلب فحوص تكميله ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا".[2]

ويظهر من وضوح نص المادة المذكورة أعلاه أن لهذه اللجنة صلاحيات واسعة بحيث أن القانون لم يقيد مجال صلاحيتها بعكس ما ذهب إليه بالنسبة لإجراء الخبرة الطبية أين ألزم الطبيب الخبير التقيّد بحدود المهام الموكلة إليه، والإشكال هنا أن المشرع لم يحدد لنا أيضا أن الطبيب الخبير المعين لإجراء فحوص تكميلية من ضمن قائمة الخبراء المعدة من طرف وزارتي الصحة والضمان الاجتماعي كما هو الشأن لإجراءات طلب الخبرة أم أن أي طبيب خبير مؤهل كالخبراء القضائيين.

أما بالنسبة لآجال الطعن فقد أوجب القانون على المؤّمنين أن يباشروا إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، بتقديم الاعتراض إلى أمانة اللجنة في ظرف 30 يوما التالية

[1] - كشيدة باديس، تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مج 08، ع 03، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2021، ص 14 -15

2 - المادة 32 من القانون رقم 08/08، مرجع سابق.

لإشعارهم بالقرار بتقديم طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجهة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع الطلب لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع. [1]

المطلب الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي

أحال المشرّع الجزائري المنازعة التقنية على هيئة متخصصة مكونة من أطباء متخصصون وأطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي للنظر في الخلافات التي لا يمكن تقديرها إلاّ من قبل هيئات متخصصة في المجال الطبي، ومنه سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المنازعة التقنية وإجراءات التسوية

أثناء مهام الخبراء و الأطباء والمتدخلين النشاط الطبي أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بفحص المؤّمنين اجتماعيا، يمكن أن يرتكبون أخطاء أو تجاوزات للمهام المسندة إليهم، من شأنه أن يحيد بواقع المرض أو الإصابة المحتج بها من طرف المؤّمن اجتماعيا ما يترتب عليه خسائر مالية في ذمة هيئات الضمان الاجتماعي بدون وجه حق، ما يستوجب أحقية الطرف المتضرر بمطالبة حقه في التعويض والمتابعة القضائية.[2]

في هذا الإطار و للتسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي لجنة أسند لها مهام النظر في مختلف الاحتجاجات التي تخص كافة الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.[3]

أولا. مفهوم المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي:

وفق المادة 38 من القانون 08-08 التي جاءت كما يلي: "يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة".[4]

1 – كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 18.

2 – المرجع نفسه ، ص 19.

3 – علجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 270.

4 - المادة 38 من القانون رقم 08/08، مرجع سابق.

حيث ان هذا التعريف الذي جاء به المشرع ارتكز على النصوص التقنية ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في: 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب خاصة المواد 11 إلى 20 ومن 24 إلى 36 و57 منه، يمكن استخلاص تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي بأنها: " تلك الأفعال المعاقب عليها المتمثلة في جميع الأخطاء والتجاوزات المرتكبة أثناء ممارسة الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان والصيادلة لمهامهم والتي تشكل خرقا للمبادئ والقواعد والأعراف المعمول بها في المهنة، ومن جهة اخرى يدخل استنادا إلى نفس المدونة المذكورة ضمن الأخطاء الممنوعة على سائر الأطباء باختلاف تخصصاتهم في ذلك الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم في مجال الضمان الاجتماعي، أي عمل مهما كانت طبيعية والذي من شأنه أن يحقق امتياز غير مبرر أو قبول أي عمولة أو امتياز مادي مقابل عمل طبي مهما كان نوعه."[1]

ثانيا. إجراءات تسوية النزاع التقني:

تنص المادة 39 من القانون 08-08 على ما يلي: "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تكلف بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".[2]

جميع المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي والمتمثلة في تلك الأخطاء والتجاوزات المرتكبة من طرف الأطباء المختلف تخصصاتهم في إطار وبمناسبة مزاولة نشاطهم الطبي الخاص لفائدة المؤّمنين اجتماعيا.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: التسوية الداخلية للمنازعة التقنية.

قبل التفكير في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات العامة باستحداث لجان ولائية وطنية أو المنازعات الطبية بالاعتماد على الطبيب المستشار والخبرة الطبية وفي حالة عجز اللجنة الولائية للعجز توجد لجنة للتسوية الداخلية لهذه المنازعات ،المنصوص على هاته اللجنة في المادة 39 من القانون 08-08 والتي نصت على إنشاء لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تختص بالبث

1 - المواد 11 – 20 و 24-36 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في: 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

2 - المادة 39 من القانون رقم 08/08، مرجع سابق.

ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي وتترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي. [1]

حيث سنخصص هذا الفرع لدراسة تشكيل اللجنة التقنية وصلاحيتها (أولا)، و كيفية سيرها (ثانيا) مع ما يثور من إشكالات في هذا الصدد.

أولا. تشكيل اللجنة التقنية وصلاحيتها:

تتشكل تشكيل اللجنة التقنية المختصة في التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي ذات الطابع التقني طبقا للمادة 39 من القانون 08-08 بالتساوي من:

- ❖ أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة.
- ❖ أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.
- ❖ أطباء من مجلس الأخلاقيات .

وتطبيقا للمادة 39 دائما من القانون 08-08 جاء المرسوم التنفيذي رقم 73/09 ليحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، تتشكل اللجنة التقنية ذات الطابع التقني من:

- ❖ طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة.
- ❖ طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- ❖ طبيبان يمثلان هيئات المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس. [2]

يزاول أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه اللجان يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

[1] - ذيب عبد السلام، **المنازعات في الضمان الاجتماعي**، المجلة القضائية، عدد 02، 1996 ،ص 15

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

تجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، أو في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو 3/2 ثلثي أعضائها أو بطلب من الوزير ، كما تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه، كما يتعين على رئيس اللجنة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، مع الإشارة على أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء اللجنة لتجنب الغياب عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور، مع الإشارة في الأخير إلى وجوب التزام أعضاء هذه اللجنة بالسر المهني وعدم تعيينهم ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المشرّع اكتفى بالنص بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 72/09 على أن تتولى المصالح المكلفة بالضمان الاجتماعي أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع التقني دون أن يحدد المشرع بصفة دقيقة وواضحة عن دور الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها.[1]

ثانيا. كيفية سير اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

بموجب المادة 42 من القانون 08-08 الزم المشرع أن تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بكل التجاوزات المرتكبة خلال 06 أشهر الموالية لاكتشافها، على ألا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف.

من صلاحيات الجنة التقنية ذات الطابع الطبي اتخاذ كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع لاسيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا، بما في ذلك سماع الممارس المعني، بعدها تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى مجلس أخلاقيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها في أجل 15 يوما، على أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي محرّر في محاضر يوقعها رئيسها وتدوّن في سجل برقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس.[2]

1 – المادة 12 من قانون رقم 08/08، مرجع سابق.

2 – المادة 42 من القانون نفسه، مرجع سابق.

غير انه يوجد عقبات مما ذكر أعلاه أن الإجراءات التي أتت بها مدونة أخلاقيات الطب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 أغفلت في أحكامها التسوية الداخلية للمنازعات التقنية التي فرضها القانون 08-08.[1]

المبحث الثالث: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

بناءا على الأطر القانونية المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة أن يجعل من التسوية الداخلية لهذه المنازعات الأصل، وذلك لأنها أفضل وسيلة لتصفية الملفات العالقة في أقرب الآجال خاصة وأن الأمر يتعلق بالحالة الصحية للمؤّمن لهم اجتماعيا، يكن في حالة عدم نجاعة طرق التسوية الداخلية يبقى ولوج باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع ووضع حد نهائي له.

المطلب الأول: المنازعات العامة

كمبدأ عام لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي هو التسوية الداخلية وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة للبث فيها تفاديا لطول الإجراءات التقاضي عبر مختلف درجاته، لكن في حالة عدم نجاح طرق التسوية الداخلية يبقى باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع، وبالرغم أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي للمحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثناءا عن هذه القاعدة قد أخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، لكن يعتب الإشارة إلى وجود بعض المنازعات التي وإن كانت تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، إلا أنها بحكم طبيعتها فإن اختصاص الفصل فيها يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وإنما إلى القضاء المدني، الإداري وحتى الجزائي[2]، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اختصاص المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 276/92، مرجع سابق.

2- الطيب سماتي، **"منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"**، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، 2008، ص117.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

القضاء الاجتماعي هو الأصل في كل الدعاوي المرتبطة بقرارات لجنتي الطعن المسبق الولائية والوطنية المؤهلة، وذلك حسب ما جاء به في المادة 15 من القانون 08-08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم وتبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.

أولا. الاختصاص والتشكيلة وشروط رفع الدعوى:

1. الاختصاص:

تنص المادة 15 من القانون 08-08 على ان جميع الخلافات والنزاعات التي تدخل ضمن المنازعة العامة ترفع على المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وأن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها، أما المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حدّدها المشرّع.

أ. الاختصاص النوعي:

تنص المادة 15 من القانون 08-08 على أن تكون القرارات الصادرة من اللجنة المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى الأحكام نجد أن المادة 500 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.[1]

ب. الاختصاص المحلي:

لا يوجد اختصاص محلي بمنازعات الضمان الاجتماعي بما فيها المنازعات العامة في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1 - المادة 500 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2. تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية:

تتشكل هيئة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بنفس التشكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات الضمان الاجتماعي على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في هذه الدعاوي، إذ تنعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين، وفي حالة غيابهم يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.[1]

3. شروط رفع الدعوى:

يخضع المدعى و يتبع قواعد الاختصاص المنصوصة في قانون الإجراءات المدنية للقانون العام والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، بحيث يجب أن تراعي قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي بمناسبة الدعاوي الناجمة عن منازعات الضمان الاجتماعي عامة، أو الدعاوي الناجمة عن المنازعات العامة خاصة.

كذلك يجب احترامه إجراءات جوهرية أخرى وهي شروط خاصة ويتفرد بها هذا النوع من الدعاوي وهو شرط وجوب وجود القرار الصادر من اللجان الولائية أو الوطنية المؤهلة للطعن، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/11/09[2] إلى جانب ذلك لا بد على الطاعن من احترام الآجال والمواعيد القانونية، ويكون أمام حالتين:

- ❖ في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر بعد تبليغ قرار اللجنة.
- ❖ حالة سكوت لجنة الطعن، فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني وفي هذه الحالة ترفع الدعوى في غضون شهرين ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من القانون 08-08 بما يلي: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

---

[1] - كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 36.

2 - قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 186766 بتاريخ 1999/11/09، المجلة القضائية، عدد 07، 2000، ص ص 113-115.

ثانيا. إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها:

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية لقانون الإجراءات يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة، فترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية للدعوى، وتقيد هذه الأخيرة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان الأسماء، الأطراف ورقم القضية والتاريخ، وهذا ما أكدته المادة 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يتم تكليف المدعى عليه لحضور الجلسة التي حددتها المحكمة التي يمكنها إجراء المصالحة بين الأطراف والتي في حالة نجاحها تنقضي الدعوى وتستمر إذا فشلت إلى غاية النطق بالحكم.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام.

سنتولى شرح اختصاص القضاء المدني و اختصاص القضاء الجزائي والقضاء الإداري:

أولا. اختصاص القضاء المدني:

إن تسبب المستخدم أو الغير في حادث أو مرض مهني أمكن لهيئة الضمان الاجتماعي وللضحية أو ذوي حقوقه أن يعرفوا دعوى ضدهم لطلب استرداد المبالغ المدفوعة من الهيئة أو المطالبة بالتعويضات التكميلية وتكون هذه الدعوى أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي، كما خوّل لهم المشرع التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الجانب ارتأينا أن نتناول هذا الأمر من ناحية الطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤّمن أو ذوي حقوقه تبعا لنص المادة 69 من القانون 08-08.

1. **خطأ صاحب العمل أو خطأ الغير:** هنا يمكن التطرق إلى جانبين وهما:

أ. **حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير:**

الغير هو اي شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط المستخدم بالمضرور، فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع طبقا لأحكام القانون العام، بطلب تعويض

[1] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤّمن أو ذوي حقوقه طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي.

وأخيرا في حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للمؤّمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه طبقا لنص المادة 73 التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف الهيئة ضد الغير أو المستخدم طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ب. حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم:

لهيئات الضمان الاجتماعي ان تكون ملزمة قانونا في علاقاتها مع المستخدم، لذلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من طرف هذا الأخير أو تابعه المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤّمن له اجتماعيا الحق لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه[2].

ثانيا. اختصاص القضاء الجزائي:

يمكن ان تكون بعض الأفعال مجرمة جزائيا، والتي يمكن لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، لذلك خوّل القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في التشريع للضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الأعمال المعيقة للمراقبة[3] إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[4] عدم تنفيذ العقوبات المالية التي يوقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[5]، عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي،

1 – المادة 73 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق

2– المادة 71 من القانون نفسه، مرجع سابق.

3 – المادة 32 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا المادة 183 من قانون العقوبات.

4 – المادة 43 من القانون نفسه، والمادة 302 من قانون العقوبات.

5 – المادة 41 من القانون 83-14، مرجع سابق.

الغش أو الإدلاء بتصريحات مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا يستحقها جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل، ويجوز في هذه الحالات للأطراف المتضررة من هذه المخالفات أن يتأسسوا كأطراف مدنية للمطالبة بحقوقهم المدنية كما سلف ذكره طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات ان تحصل مستحقاتها، اعتمادا إما كريقة إجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية، طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها، اعتمادا على طريقة إجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو باختيار إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا. اختصاص القضاء الإداري:

تنص المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي"، يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرّس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ،ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها.

يعود الاختصاص إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها.

في حين القضاء الإداري يختص بالنظر في جميع القضايا التي قد يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية (الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي) لتجاوز السلطة.

المطلب الثاني: المنازعة الطبية

كما سبق و ان قلنا ان الأصل هو التسوية الداخلية كما نص عليه مختلف قوانين الضمان الاجتماعي حيث تم وضع اجهزة وآليات داخلية ، كما ربط أعمالها بآجال مضبوطة تحقيقا لأكبر قدر من السرعة في الفصل، حتى أنه جعل من الخبرة الطبية قرارا فاصلا في موضوع المنازع بصفة نهائية يلزم بنتائجها طرفي النزاع المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، لكن مع كل ذلك قد يحدث وأن لا توفق آليات التسوية الداخلية للمنازعة الطبية سواء عن طريق الخبرة الطبية أو لجنة العجز الولائية المؤهلة في تحقيق الغرض المرجو، ألا وهو وضع حد نهائي لهذا النزاع باستجابة الطرفين واقتناعهما بما آل نظام التسوية الداخلية، وفي هذه الحالة لا يبقى أمامها سوى الانتقال إلى المرحلة الموالية لفضّ النزاع ألا وهو نظام التسوية القضائية التي سنتطرق إليها فيما يلي:[1]

الفرع الأول: ولاية المحاكم الاجتماعية الفاصلة في المنازعة الطبية

فتح المشرع المجال لكل ذي مصلحة مؤمنا له كان أم هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية لرفع دعوى بخصوص:[2]

- اللجوء إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية وفق النص القانوني للمادة 19 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة منها، أنه فيما عدا هذه الحالة الواردة على سبيل الحصر، فإن الطرفين ملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية التي تعد بمثابة جهة طعن تستأنف أمامها قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتخذ بناءا على رأي الطبيب المستشار للهيئة .

و يترك مدى قبول الدعوى شكلا أن تستوفي جميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعوى شكلا، بالإضافة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه، مع ضرورة الاستناد على الأقل إلى إحدى الحالات المذكورة آنفا.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الولائية للعجز

وبخصوص الاعتراضات المختلفة على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل، او تاريخ الشفاء أو الجبر أو حالة العجز ونسيته، فإن ذلك يعود من اختصاص لجنة

[1] - كشيدة باديس، مرجع سابق ، ص 50.

2- المادة 19 من القانون 08-08، مرجع سابق.

العجز المؤهلة عملا بالمادة 31 من القانون 08-08، ولا ترفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية إذا لم تستوفي القيد الشكلي في عرض النزاع أمام لجنة العجز الولائية كما سلف ذكره.[1]

وتجدر الإشارة بأن قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار حسب المادة 35 من القانون 08-08.

إلا أن الإشكال القائم في هذا المجال يخص عبارة "**الجهات القضائية المختصة**"، حيث جاءت دون تقديم أي توضيح أو شرح ،لهذا فإن دراسة المادة 35 من القانون 08-08 يدفعنا إلى القول بأن المقصود بالجهات المختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات التي تصدرها لجان العجز هي تلك المنعقدة في مقر المجالس القضائية.

ويتعلق الأمر بالمحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية طالما أنها هي صاحبة الاختصاص للفصل في الدعاوي المتعلقة بمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل بأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية.

وعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في صياغة المادة على النحو الذي يحول دون القيام بأي غموض أو إبهام، من حيث أطراف العلاقة القانونية والجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات القائمة بينهما، والتي يكون موضوعها الطعن في قرارات اللجان الولائية للعجز، مع تعزيز دور التسوية الداخلية للمنازعة الطبية ومنه يعاد الاعتبار للتسوية الداخلية كأداة فعالة وناجعة في تسوية النزاعات المتعلقة بحالات العجز.[2]

المطلب الثالث: المنازعة الطبية ذات الطابع التقني

قد لا يقتصر النشاط الطبي الذي يتم من طرف المتدخلين في إطار منازعات الضمان الاجتماعي على تلك العقوبات المسلطة في إطار الدعاوي التأديبية وإنما المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من طرف الأطباء والخبراء بمختلف تخصصاتهم، طالما أن هذه المسؤولية يمكن البحث عليها في إطار التشريع المدني أو العقابي.

تقوم المسؤولية الجزائية في الحالة التي يرتكب فيها الطبيب أفعالا غير مشروعة يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يمكن أن تتعلق بالدعوى المدنية فالهدف منها هو حماية حقوق الأفراد بتمكينهم من الحصول على

[1] - المادة 31 من القانون 08-08، مرجع سابق.

2- بن صاري ياسين، "منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص86.

التعويضات القانونية المستحقة نتيجة الأضرار اللاحقة بهم[1]، حيث أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي برفع دعوى قضائية أما الجهة القضائية المختصة لإثبات المسؤولية الجزائية أو المدنية الناتجة عن الغش أو الأخطاء التي يقع فيها الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أثناء ممارستهم لنشاطهم الطبي.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم المدنية والجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

سوف نتطرق إلى اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية (أولا)، واختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية (ثانيا).

أولا. اختصاص المحاكم المدنية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي التوجه إلى المحاكم المدنية المختصة[2]، لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أثناء ممارستهم لنشاطهم الطبي، وذلك لإثبات المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية طبقا للمواد من 124 إلى 133 من القانون المدني.

كما ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية بنظر المنازعات التقنية عند القيام بالمسؤولية المدنية لممارسي الأنشطة الطبية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي مهما كان اختصاصهم، والمسؤولية القائمة في هذه الحاملة هي مسؤولية تقصيرية بمعنى قائمة على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية طبقا لقواعد القانون المدني.

إن القاضي الناظر في مسألة التعويض لا يقتصر على ما قدمه الأطراف من أدلة إثبات بل يلعب دورا في هذا النوع من المنازعات، كما سبق الإشارة إلى الآراء التي قيلت حول مفهوم المادة 2/40 من القانون 83-15 المذكور سلفا، والتي رأى أصحابها أن المشرع قصد من الجهات القضائية المختصة في القسم الاجتماعي، كما نرى من جهة أخرى بالنظر إلى تشكيلة هذا القسم الاجتماعي المتركبة من قاض رئيسي و(02) ممثلين عن أرباب العمل وممثلين عن العمال.

ثانيا. اختصاص المحاكم الجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: تنص المادة 226 من قانون العقوبات على: "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرّر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية وظيفته

1- جعيجعي عبد المالك، "منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في مجال التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة، معهد تكوين القضاة، الجزائر، 2001/2000، ص 103.

2- المجلة القضائية، عدد 01، ملف رقم 174431 بتاريخ 1999/03/09، ص109

وبغرض محاباة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

الأخطاء التي يرتكبها الأطباء والممارسون للنشاط الطبي ذات الصلة بالضمان الاجتماعي تتعلق في مجملها بمهمة الطب، وتبعا لذلك فإن هناك أخطاء تتردد كثيرا في الأوساط الطبية بصورة كبيرة، ومنها تزوير الشهادات الطبية وإفشاء السر المهني. [1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام المتعلقة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

كما تم توضيحه سابقا ان منازعات الضمان الاجتماعي بأنواعها العامة الطبية والتقنية ذات الطابع الطبي تخضع في إجراءات تسويتها إلى طعن داخلي أمام لجان قبل اللجوء إلى التسوية القضائية التي تختص بالنظر في قرارات هذه اللجان.

أولا. طرق الطعن في الأحكام المدنية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: يخضع إلى طرق للطعن العادية الحكم الصادر عن المحاكم المدنية المثبت للمسؤولية المدنية للطبيب أو الخبير أو القابلة أو الصيدلي وكل ممارس للناشط الطبي وهي: المعارضة، الاستئناف، أما المعارضة فتكون بالنسبة للأحكام الغيابية وفقا لمقتضيات المادة 327 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما إذا وصف الحكم بالابتدائي فإنه يبقى الاستئناف كطريق للطعن فيه وذلك وفقا للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "... يجب أن يرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد وابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم".[3]

[1] - كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 20.

[2] - بن محمد عبد الله، "تسوية منازعات الضمان الاجتماعي"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر ، 2007 ، ص ص 16-18 .

3 - المادة 336 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ويجدر التنبيه إلى أن الوقائع المادية التي تثبتها محكمة الموضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ تختص بمراقبة التكييف القانوني الصحيح للوقائع التي يستخلص منها الخطأ إن كان تقصيري أو عقدي متعمد كما لا تشمل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومراقبة المحكمة العليا.

ثانيا. طرق الطعن في الأحكام الجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

يمكن الطعن في الحكم بالمعارضة في حالة الحكم الغيابي طبقا للمادة 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية والاستئناف في حالة صدوره حضوريا طبقا للمادة 430، وما بعدها من نفس القانون، فالمعارضة تتم أمام الجهة التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي عملا بالمادة 411 من القانون المذكور أعلاه، في حين أن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة الاختصاص للمحكمة مصدرة الحكم.

و كذلك يمكن الطعن بالنقض طبقا للمادة 495 من القانون المنوه إليه أعلاه، وإلى طلب إعادة النظر وذلك بموجب أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1 – المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل:

تعد آليات التسوية المنصوص عليها في النصوص القانونية المنضمة لهيئات الضمان الاجتماعي فعّالة وتطرقت إلى كل المسائل الشكلية والموضوعية لكل المنازعات، وهو ما يعكس ويلخص إرادة المشرّع الجزائري في سد كل الثغرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأفراد.

كذلك ركّز المشرّع على أن الأصل في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية قبل التسوية القضائي.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

وختاما لدراستنا، وفي خضم دراسة موضوع منازعات الضمان الاجتماعي والتي هي قائمة بدورها على الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: "**ماهية وأنواع منازعات الضمان الاجتماعي والطرق والآليات الخاصة بتسويتها؟**".

يعد الضمان الاجتماعي الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية الاجتماعية للأفراد ولضمان حقوقهم، وفي ظل النزاعات الحاصلة بين المستفيدين وهيئات الضمان الاجتماعي نجد المشرّع ضبطها بقوانين لحل هاته النزاعات لاسيما القانون رقم: **08/08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

وبخصوص آليات تحصيل الاشتراكات منح المشرّع امتياز لهيئات الضمان الاجتماعي بصفته دائن ممتاز، وهاته الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم **08/08** والمتمثلة في إجراء الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البنكية، وهذا يعكس مكانة الضمان الاجتماعي لدى الدولة.

النتائج:

- الحل الودي للتسوية الداخلية هي الأصل لفض المنازعات
- منازعات الضمان الاجتماعي لها بعد استراتيجي، يتمثل في الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي واستمراريتها بين الأجيال.
- للضمان لاجتماعي عامل انتاجي في التنمية والحركة الاقتصادية.
- بالرغم من القوانين المنظمة نجد أنها تشوبها بعض النقائص، حيث أنه في مجال الأداءات العينية والنقدية لا زالت صناديق الضمان الاجتماعي تسير بقوانين فترة الثمانينات، وهو ما يعكس تطور المجتمع وظهور معطيات وعوامل جديدة، وكذا التطور الحاصل في النظام الالكتروني والمعلوماتية وغيرها من الخدمات الرقمية.

التوصيات:

- توحيد الآجال القانونية لمختلف المنازعات.
- إدخال التطبيقات الالكترونية في كل ما يتعلق بالمؤّمنين لهم اجتماعيا وبذوي الحقوق وبالمستخدمين.
- إدخال تعديلات بخصوص التبليغات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في التبليغ الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 83-11 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

2. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

3. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

4. القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

5. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

6. المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي

7. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8. القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.

9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

10. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا. الكتب :

1. أحمية سليمان، "آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية-، ط2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

3. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2004.

4. حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.

6. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى، الجزائر، 2011.

7. علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

8. علجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

ثالثا. المذكرات:

1. بن محمد عبد الله، "تسوية منازعات الضمان الاجتماعي"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر ، 2007.

2. جعيجعي عبد المالك، "منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في مجال التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة، معهد تكوين القضاة، الجزائر، 2001/2000.

3. ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007، الجزائر.

4. رحالي محمد، طيبي محمد، "قانون التأمينات على ضوء الممارسة القضائية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015/2014

5. عوسات تكليت، "طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009 .

رابعا. المجلات:

1. المجلة القضائية، عدد 01، ملف رقم 174431 بتاريخ 1999/03/09.

2. ذيب عبد السلام، **المنازعات في الضمان الاجتماعي**، المجلة القضائية، عدد 02، 1996.

3. كشيدة باديس، تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مج 08، ع 03، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2021

خامسا. القرارات القضائية:

1. القرار رقم 186766 الصادر بتاريخ: 1999/11/09، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، العدد 07 لسنة 1999.

2. قرار الغرفة الاجتماعية بتاريخ: 23 يناير 1989، ملف رقم 50876، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثاني.

3. القرار رقم 26970 الصادر بتاريخ: 2003/06/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول.

4. القرار رقم 188/94 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية–، بتاريخ 2000/02/15.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

CNAS

وكالة :

العنوان :

إعـــذار

(المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008
المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي)

المرجع : .....

السيد(ة) : .....

الطبيعة الاجتماعية : .....

رقم التسجيل للمستخدم

يؤسفنا أن نسجل عدم تسديدكم للمبالغ المستحقة لهيئتنا والمقدرة بـ : ..... دينار جزائري (دج)
للفترات ذات الطبيعة التالية :

الرمز	طبيعة الدين (1)	الاشتراكات الغير مسددة		الزيادات والغرامات عن التأخير(2)	
		الفترة(ات)	المبلغ(دج)	الفترة(ات)	المبلغ(دج)

طبقا **للمادة 46 من القانون رقم 08- 08** المؤرخ في 23 فيفري 2008، المنوه عنه ودون الإخلال بالزيادات والغرامات على التأخير التي تبقى سارية إلى غاية تحصيل مبالغ الإشتراكات الأساسية، نرجو منكم تسوية وضعيتكم في أجل **ثلاثين (30) يوما** إبتداء من تاريخ إستلام الإعذار وذلك بإختيار طريقة الدفع التي تناسبكم.

وفي حالة عدم إستيفاء الإشتراكات في الأجال المحددة في هذا الإعذار، يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى تطبيق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في **المواد 44، 45، 62 و66** من القانون المذكور أعلاه.

غير أنه و في حالة الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير **بعد تسديد مبالغ الإشتراكات الأساسية**، يمكنكم رفع طعون أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، عندما يقل مبلغها عن **مليون دينار جزائري (1.000.000دج)** أو أمام اللجنةالوطنية المؤهلة للطعن المسبق، عندما يساوي مبلغها أو يفوق **مليون دينار جزائري (1.000.000دج)**، برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ القرار المعترض عليه، طبقا **للمواد 7، 8، 12 و13** من القانون رقم 08- 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

تقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

حرر بـ ..... ، في .....

الإمضاء

(1) **حدد طبيعة الإشتراكات** : الإشتراكات الأساسية، الإشتراكات بعنوان الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، الإشتراكات بعنوان الديوان المهني للوقاية من أخطار البناء والأشغال العمومية، صندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية OPREBATPH

(2) **زيادات التأخير**: الغرامات عن التأخير (الفترات السابقة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء

وكالة: الطارف
المرجع: و/ 36 م.ف.ت/ق.م.ت/2022 /.....
رقم المستخدم: 36.....
رقم حساب المدين:

إلى السيد مدير: بنك سوسيتي جنرال الجزائر
وكالة سكيكدة
العنـــــــوان: حي بني مالك، لاروكاد
سكيكدة 21

معارضة على حساب بنكي

سيدي المدير:
ننهي الى علمكم بأن رب العمل المذكور ادناه:
السيد (ة): ش ذ م م ..... المولود (ة) بتاريخ: /
الطبيعة الاجتماعية: ش ذ م م ..... إطعام قواعد الحياة.
الكائن مقره (ا): حي 01 ..... محل رقم 01 ولاية سكيكدة.
(ت) يعد مدينا لدى هيئتنا بمستحقات الضمان الاجتماعي بمبلغ: 422,42 677 دج
لذا وطبقا لأحكام المواد 57-58-59-60 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 التي يجيز لهيئة الضمان الإجتماعي القيام بالمعارضة على الحسابات الجاريـة البنكيـة و البريديـة. مع إلزام المؤسسات المالية بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائيـة إبتداءا من تاريخ إستلام المعارضة.
نحن مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء نقدم هذه المعارضة على حساب المدين المذكور أعلاه، ونطلب من سيادتكم حفظ الأموال الموجودة بالحساب و عدم التصرف فيها.

تقبلوا سيدي المدير منا فائق التقدير والاحترام

حرر ب : الطارف في: .....
المـدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

وكالة ولاية الطارف الكائن مقرها بشارع لعبيدي رمضان بالطارف

المرجع: م م /2022

ملاحقـــــــة

نحن،

مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الكائن مقره بشارع لعبيدي رمضان بالطارف

- بمقتضى القانون 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و التعلق بالتزامات الكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، المعدل و المتمم .
- و بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، لا سيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 26 رمضان 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه و سيره،
- و بعد الإعذار المؤرخ في: ..... المتعلق بـ: تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي .

يعد هذه الملاحقة ضد :

اللقب و الإسم أو الإسم التجاري: .....

رقم التسجيل للضمان الإجتماعي : .....

النشاط: .....

العنوان : .....

مكلف، مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و /أو الغرامات على التأخير المرتبطة بها و كذا مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة: ..... و المفصلة كالآتـي :

- الإشتـــراكـــــات : ..... دج.
- زيـــادات التأخيـــر : ..... دج.
- عقوبـــات التأخيـــر: ..... دج.
- مصاريـــف قضائية: ..... دج.
- المجمـــــــــوع: ..... دج.

حرر بتاريخ :.....

المـــديـــــــر

مستخرج من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و التعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي :

المادة46 :يتعين علي هيئة الضمان الاجتماعي ، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ،إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوما.

يجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان؛ البيانات الآتية :

- اللقب أو الإسم التجاري للمدين ،
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الإستحقاق
- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع، يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي، بمحضر إستلام.

المادة 51 : تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 52 : يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين ، على الملاحقة في أجل عشرة(10) أيام بدون مصاريف و تصبح نافذة .

المادة 53 : تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي .

المادة 54 : تنفذ الملاحقة وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

المادة 55 : تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن .

المادة 56 : يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء .....
رئيس محكمة .....
رقم :.....
نحن رئيس المحكمة، السيد:.....
- بمقتضى القانون 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات الكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، المعدل و المتمم .
- و بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، لا سيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه و سيره ،
- و بعد الإطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب.

نؤشر على هذه الملاحقة لتحصيل المبالغ بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و /أو الغرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين ،

اللقب و الإسم أو الإسم التجاري: .....
العنوان : .....
و المقّـدرة بمبلـغ إجمالـي (بالحروف و الأرقـام): ..... دج.

حـرر بـ .....في.....

رئيس المحكمة

و بناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذه الملاحقة و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الإقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

رئيس أمناء الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف
الديـــــوان
المرجـع /

تأشيـــــــرة

(المادة 47 من القانون08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008
المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي)

نحن ، والي ولاية الطارف ،
- بعد الإطلاع على طلب مدير وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لولاية الطارف المؤرخ في
- بعد الإطلاع على القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم.
- بعد الإطلاع على القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
- بعد الإطلاع على القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم.
- بعد الإطلاع على القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008المعدل والمتمم للقانون 10/99 والقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،
وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي ، التنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ،
وبتفويض من السيد المدير العام للصندوق ،
وبمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07*1990/09 المتعلق بالولاية.

يـــــــؤشـــــــــر

المادة الأولى : نؤشر على كشف الدين محل الطلب المقدر بـ : ..... دج المتمثل في مستحقـات الضمان الإجتماعي المدين به السيد(ة) : ..... ، ولايـة الطارف.

المادة الثانية : نكلف السيد القابض الرئيسي لقباضة الضرائب لبلدية ..... ، بتحصيل مبلغ الدين المذكور أعلاه لفائدة وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لولاية الطارف وذلك بنفس الطرق التي تحصل بها الضرائب طبقا للمواد 47،48 و49 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

حرر بـ.....، في.....

الوالـــــــــــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ،
للعمال الأجراء وكالة الطارف
شارع لعبيدي رمضان، الطارف

المرجع: / / 2022

جـــدول يـحـدد الـديـــن

(لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي)

أن مدير هيئة الضان الإجتماعي،

- بمقتضى القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم.

- و بمقتضى للقانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

- و بمقتضى للقانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم لاسيما المادة 40 منه .

- و بمقتضى القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008المعدل والمتمم للقانون 10/99 والقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان سيما المواد 47 ، 48 و49 منه.

إن مدير وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لولاية الطارف المتصرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي وبتفويض من السيد المدير العام للصندوق يعتمد إجراء تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي بواسطة مصالح الضرائب في مواجهة السيد(ة) : ..... بلدية القالة ، ولاية الطارف ، مستخدم (ة) منخرط (ة) لدى هيئتنا تحت رقم: ..... والمدين (ة) بمبلغ إجمالي قدره: ..... دج يتمثل في اشتراكات الضمان الإجتماعي التي لم (ت) يف بها رغم الإنذارات الموجهة له (ها) ،

وبناءا على ذلك ، يشرفها أن تتقدم أمام سيادتكم الموقرة ، ملتمسة منكم تأشيرة الكشف المفصل أسفله لكي يتسنى التحصيل من قبل رئيس قباضة الضرائب لبلدية ..... ، بمقر إقامة المدين طبقا للمواد 47،48 و49 من القانون 08/08 سالف الذكر.

كشف الدين المطالب به

- اشتراكات رئيسية : ..... دج
- زيادات وعقوبات التأخير : ..... دج
- مصاريف التحصيل من قبل مصالح الضرائب : ..... دج
المجموع : ..... دج

المديـــــــر

وزارة العمل، التشغيل والضمان الإجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لوكالة: ولاية الطارف
رقم المستخدم:

قـــــــرار

بمقتضى قانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل والمتمم.

بمقتضى قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدل والمتمم.

بمقتضى قانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، المعدل والمتمم.

بمقتضى قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعـــي .
بناءً على الطعن المقـدم من طرف:
المستخـدم:
بتاريخ : **2022/01/01**
المسجل تحت رقم:**2022/01**
بناءً على محضر المداولة المؤرخ بتاريخ: **2022/01/01.**

يـــقـــــــرر

المادة الأولى: تخفيض الزيادات و الغرامات التأخيرية المقدرة بـ: **56.992,68 دج،** بنسبة **50 %** و ذلك لتسديد الطاعن إشتراكاته الأساسية.

المادة الثانية :تكلف أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق بتبليغ القرار الحالي للمعني برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستيلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستيلام في أجل (10) أيام، طبقا لنص المادة 09 من قانون 08/08.

رئـيس اللجـــنـــة

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	09-07
الفصل الأول: الإطار العام لمنازعات الضمان الاجتماعي	
تمهيد	**11**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي	**12**
المطلب الأول: ماهية منازعات الضمان الاجتماعي	12
الفرع الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي	12
الفرع الثاني: تمييز الضمان الاجتماعي عن غيره من التأمينات المشابهة له	13
أولا. التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري	13
ثانيا. التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية	13
المطلب الثاني: أشكال منازعات الضمان الاجتماعي	13
الفرع الأول: المنازعات العامة	13
أولا. مفهوم المنازعات العامة ومجالات تطبيقها	13
1. تعريف المنازعات العامة	14

الفهرس

2. مجالات تطبيقها	14
الفرع الثاني: المنازعات الطبية ومجالات تطبيقها	16
أولا. تعريف المنازعات الطبية	16
ثانيا. مجالات تطبيقها	16
الفرع الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي	17
أولا. تعريف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي	17
المبحث الثاني: النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي	
المطلب الأول: القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي	18
المطلب الثاني: النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي	19
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي	
تمهيد	28
المبحث الأول: آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي	**29**
المطلب الأول: طرق التحصيل الودية للاشتراكات	30
الفرع الأول: الإعذار	30
الفرع الثاني: تسويته	30
المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبري وفق القانون رقم 08-08	30
الفرع الأول: تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول	31

الفهرس

الفرع الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة	31
الفرع الثالث: المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية	32
الفرع الرابع: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض	32
المطلب الثالث: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري	33
الفرع الأول: الحجز التحفظي	33
الفرع الثاني: أمر الأداء	34
المبحث الثاني: التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي	**35**
المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة	35
الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	35
الفرع الثاني: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق للطعن	38
الفرع الثالث: آثار الطعن أمام اللجان المؤهلة الولائية والوطنية	40
المطلب الثاني: المنازعة الطبية	42
الفرع الأول: ماهية المنازعات الطبية	42
أولا. مفهوم المنازعات الطبية	42
ثانيا. إجراءات تسوية المنازعات الطبية	43
الفرع الثاني: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية	45
أولا. الخبرة الطبية وإجراءاتها	45
ثانيا. الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز	47

الفهرس

المطلب الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي	49
الفرع الأول: مفهوم المنازعة التقنية وإجراءات التسوية	49
أولا. المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي	50
ثانيا. إجراءات تسوية النزاع التقني	50
الفرع الثاني: التسوية الداخلية للمنازعة التقنية	51
أولا. تشكيل اللجنة التقنية وصلاحيتها	51
ثانيا. كيفية سير اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي	52
المبحث الثالث: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي	**53**
المطلب الأول: المنازعات العامة	53
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية	53
أولا. الاختصاص والتشكيلة وشروط رفع الدعوى	54
ثانيا. إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها	55
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام	56
أولا. اختصاص القضاء المدني	56
ثانيا. اختصاص القضاء الجزائي	57
ثالثا. اختصاص القضاء الإداري	57
المطلب الثاني: المنازعة الطبية	57
الفرع الأول: ولاية المحاكم الاجتماعية الفاصلة في المنازعة الطبية	58

الفهرس

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الولائية للعجز	59
المطلب الثالث: المنازعة الطبية ذات الطابع التقني	60
الفرع الأول: اختصاص المحاكم المدنية والجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	60
أولا. اختصاص المحاكم المدنية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	62
ثانيا. اختصاص المحاكم الجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	63
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام المتعلقة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	63
أولا. طرق الطعن في الأحكام المدنية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	64
ثانيا. طرق الطعن في الأحكام الجزائية في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	65
خلاصة الفصل	66
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	73-69
الملاحق	
الفهرس	
الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية	

الملخص باللغة العربية:

يعمل النظام القانوني الجزائري على بسط الحماية الكاملة للمؤّمنين لهم اجتماعيا، والعمل على تغطية اجتماعية شاملة وهو ما لمسناه من تسهيلات وتبسيط للإجراءات الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي، لأنه إذا تم تبسيط القواعد الإجرائية للمنازعات فإنه تكون تغطية اجتماعية أساسها الرضا والشفافية.

وكذلك عمل المشرّع على وضع الآليات وطرق الاستئناف لغرض الحياد والشفافية، وتفادي القضاء كآخر حل لهاته النزاعات، كما ركز المشرّع أيضا على الحلّ الودي والتسوية الداخلية التي هي الأصل.

كما أن كل القواعد الإجرائية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي هي من النظام العام، لا يجوز مخالفتها مثل: الاختصاص النوعي، الشروط الشكلية للطعن أمام اللجان المحلية والوطنية، وأن مخالفتها ينتج عنه عدو القبول أمام القضاء.

وبخصوص آليات تحصيل الاشتراكات منح المشرّع امتياز لهيئات الضمان الاجتماعي بصفته دائن ممتاز، وهاته الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 والمتمثلة في إجراء الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البنكية، وهذا يعكس مكانة الضمان الاجتماعي لدى الدولة.

الكلمات المفتاحية:

المنازعات، الضمان الاجتماعي، قانون رقم 08/08، آليات التسوية.

ABSTRACT :

The Algerian legal system works to extend full protection to the socially insured, and to work on comprehensive social coverage, which we have seen in terms of facilities and simplification of procedures for social security disputes, because if the procedural rules for disputes are simplified, it will be social coverage based on satisfaction and transparency.

The legislator also worked on establishing mechanisms and methods of appeal for the purpose of impartiality and transparency, and avoiding the judiciary as the last solution to these disputes. The legislator also focused on the amicable solution and internal settlement, which is the origin.

Also, all procedural rules related to social security disputes are from the public order, and may not be violated, such as: specific jurisdiction, formal conditions for appeal before local and national committees, and that violating them results in an enemy of acceptance before the judiciary.

With regard to the mechanisms for collecting contributions, the legislator granted a privilege to social security bodies as a privileged creditor, and these privileges are stipulated in Law No. 08/08 and are represented in conducting the schedule, prosecution, and opposition to bank accounts, and this reflects the status of social security in the state.

Key Words:

Disputes, Social Security, Law No: 08/08, Settlement Mechanisms.